

الرقابة على الصفقات العمومية

في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247

The Control of the Public Procurements in light of Presidential Decree n°15-247

بن شعبان محمد فوزي*

جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق -

m.fa.benchabane@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2021/06/25 تاريخ القبول: 2021/12/07 تاريخ النشر: ديسمبر

2021

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، كما أنها تعد أداة وظيفية لضخ الأموال العامة وتسيير الاقتصاد الوطني. وباعتبار الصفقات العمومية القنوات المستهلكة للمال العام، فقد أحاطها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفافيتها ونجاعتها من أجل حسن استعمال المال العام وحمايته، وذلك عن طريق إلزام السلطات العمومية بالوقاية من كل أشكال الانحرافات المرتبطة بإبرام وتنفيذ وإنهاء الصفقات العمومية. وتوخيا لفعالية الصفقات العمومية أخضع المشرع الصفقات العمومية إلى أنواع متعددة من الرقابة المتمثلة في الرقابة الإدارية سواء كانت الرقابة السابقة الداخلية والخارجية أو الرقابة المالية اللاحقة للكشف عن التجاوزات القانونية والمالية وجرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة على الصفقات العمومية - الرقابة القبلية على الصفقات العمومية - الرقابة البعدية على الصفقات العمومية - الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

Abstract:

Public deals are the most important contractual mechanism that the state bets on in order to achieve economic and social development. It is also a functional tool for pumping public funds and running the national economy. Considering public procurement as the channels that consume public money, the legislator has informed them, through Presidential Decree No. 15-247, of all the legal guarantees necessary to ensure their transparency and efficacy for the proper use and protection of public money by obliging public authorities to protect against all forms of deviations associated with the conclusion, implementation and termination of public deals. In order to ensure the effectiveness of public deals, the legislator subjected public procurement to various types of control represented in administrative control, whether it was the internal and external precedent, or the subsequent financial control to reveal legal and financial abuses and corruption crimes related to public procurement.

Keywords:

The control of Public deals - the internal and external control- the posterior control of Public deals – the financial control of Public deals.

*المؤلف المرسل: د/ بن شعبان محمد فوزي

مقدمة

حضي موضوع الرقابة على الصفقات العمومية بأهمية بالغة، وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يعد نقلة نوعية في مجال تنظيم الصفقات العمومية، حيث كرس مبادئ الشفافية وآليات المنافسة و النجاعة الاقتصادية. وقد خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وحدد فيه أقساما تتعلق بأنواع الرقابة على الصفقات العمومية، و نظمت الرقابة القبلية الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162، في حين خصصت المواد 163 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية. كما أنه وضع أحكاما مشتركة بموجب المواد 191 إلى 202 لعمليات الرقابة بغض النظر عن طبيعتها، فضلا عن الرقابة البعدية أواللاحقة التي أشار إليها هذا المرسوم الرئاسي وبعض النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى ذات الصلة والسارية المفعول.

وجعل المشرع الجزائري أيضا من هذه الرقابة أمرا ضروريا تخضع له الصفقات العمومية في جميع مراحل تنفيذها. وحتى تكون الرقابة على الصفقات العمومية فعالة وناجعة، ينبغي على المصلحة المتعاقدة إعداد قائمة تضم كل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات الحائزة على الصفقات العمومية. وتكمن أهمية الدراسة في إبراز أنواع الرقابة التي أستخدمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و آليات تفعيلها وتيسير إجراءاتها وفعاليتها في مجال الصفقات

العمومية من أجل حماية المال العام، وخاصة بعد تفشي الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وما صاحبها من تبديد للمال العام¹.
أما أهداف الدراسة تظهر من خلال تسليط الضوء على الآليات المتبعة لحماية المال العام موضوع نفقات الصفقات العمومية وذلك بالاعتماد على أشكال الرقابة التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتمثلة في الرقابة القبلية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية. ومن بين أهداف الدراسة أيضا مساعدة الباحثين وممتهني الصفقات العمومية من أجل التعرف على المصطلحات القانونية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بمختلف أنواع الرقابة على الصفقات العمومية في جميع مراحل تنفيذها.

وتتمثل إشكالية الموضوع فيما يلي: ما هي أشكال الرقابة على الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ؟ و ما مدى فعالية أشكال هذه الرقابة في حماية المال العام ؟.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في عرض وتحليل الأحكام التي نظمت أشكال الرقابة على الصفقات العمومية، بالإضافة إلى التعرض للنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى التي أشارت إلى أنواع الرقابة المالية اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية. وللإجابة عن الإشكالية وبالاغتماد على منهج الدراسة، تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، يتناول المبحث

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص5.

الأول الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، وخصّص المبحث الثاني لمعالجة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

تشمل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية الرقابة القبلية الداخلية والرقابة القبلية الخارجية، وتمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض. بينما الرقابة القبلية الخارجية تمارسها لجان الصفقات العمومية مثل اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة الولائية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، واللجنة الجهوية للصفقات العمومية، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية. وتشمل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية الرقابة القبلية الداخلية (المطالب الأول) والرقابة القبلية الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة¹، فهي رقابة ذاتية تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

¹ المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 39.

تجسيدا لمبدأ الشفافية، وتوكل هذه الرقابة إلى لجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة وتعرف بلجنة فتح الأظرف وتقييم العروض. وتتشكل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. وتسجل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى¹.

كما أنها تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة والذي تقوم على أساسه بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا². كما يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة القبلية الداخلية وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح و تقييم العروض. وتنقسم مهام لجنة فتح

¹ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 118.

² المواد 160 و 161 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص39.

الأظرفة و تقييم العروض إلى مهام إنشاء جلسة فتح الأظرفة ومهام أثناء جلسة تقييم العروض¹.

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية من قبل لجان أو هيئات متعددة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، ويشكل هذا النوع من الرقابة آلية في مكافحة الفساد وحسن تسيير الأموال العمومية، وتعمل أيضا على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة والمعروضة على الهيئات الخارجية من أجل الرقابة القبلية. وهذه الهيئات هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، فضلا عن الأجهزة الأخرى التي تقوم بمتابعة صرف الأموال المخصصة للصفقات العمومية مثل المراقب المالي والمحاسب العمومي².

الفرع الأول: تشكيل لجان الرقابة القبلية الخارجية على

الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الخارجية من قبل لجان حددها ونظمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي أشارت إليها المادة 165، على

¹ المواد 40 و 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 12 وص 20.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية الجزائر 2011 ، ص 252 .

أن تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من المرسوم الرئاسي السلف الذكر¹.

وتشمل لجان الرقابة الخارجية القبلية² اللجنة البلدية للصفقات العمومية³، واللجنة الولائية للصفقات العمومية⁴، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية

¹ المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.

² خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2011، ص 204.

³ المادة 189 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادر في 3 جويلية سنة 2011، ص 4. و أيضا المواد 166 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 20 وص 41.

⁴ المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 41.

الوطنية ذات الطابع الإداري¹، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري²، وتشكيل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية³، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية⁴.

الفرع الثاني: اختصاصات لجان الصفقات العمومية

ضبط المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اختصاصات لجان الصفقات العمومية على جميع المستويات الإدارية مركزيا ومحليا. ونذكر

¹ المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.

² المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 42.

³ المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 40.

⁴ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 43.

من بينها اختصاصات كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية¹، واللجنة الولائية للصفقات العمومية²، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكـل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري³، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكـل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري⁴، واللجنة الجهوية للصفقات العمومية¹، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية².

¹ بهى لطيفة، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة ندوة الدراسات القانونية جامعة الوادي العدد الأول 2013، ص199.

- المواد 139 و 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص34 وص 41.

² المادة 135 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 الصادر في 29 فيفري سنة 2012، ص5. والمادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 41.

³ المواد 6 و 139 و 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص5، ص34، ص40.

⁴ المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية

الفرع الثالث: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

تطبيقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها يمارس المراقب المالي الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية، ويعتبر المراقب المالي موظف تابع إداريا لوزارة المالية يتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية³. ويتمتع المراقب المالي بسلطات واسعة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 41.

¹ المواد 139 و 184 (المطات من 1 إلى 4) 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 34، ص 42 ، ص 43.

² بن سالم خيرة، الإعلان و دور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة و ترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مجلة صوت القانون ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 07 الجزء الثاني 2017، ص 43 .

- المواد 177 و 180 و 181 و 184 و 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 42 ، ص 43.

³ المادة 60 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990 ، ص 1131، والمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 ، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكنها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كفاءاتها ومحتواها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادر في 18 سبتمبر سنة

ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية¹. وتهدف الرقابة التي يمارسها المراقب المالي إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية، حيث يقوم بفحص كل الوثائق المتعلقة بالاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية على أن تتوج هذه الرقابة، إما الموافقة بمنح التأشير²، أو الرفض المؤقت بمنح التأشير³ بعد وضع التحفظات عليها، أو الرفض النهائي بمنح التأشير⁴، أو حالة التغاضي¹.

1991، ص1648. والمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992، ص2101.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009، ص3.

² الفقرات 1 و 2 من المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص 44.

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992، ص2101.

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992، ص2101.

الفرع الرابع: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بعد منح التأشيرة من قبل المراقب المالي فإنه لا يتم صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي. فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تتدرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الأمر بالصرف وتعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد². وتأسيسا على ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة عليها³. ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساسا في الموافقة على صرف النفقات موضوع

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009، ص5.

² شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة اشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية يوم 20 ماي سنة 2013، ص 7.

³ راجع المواد 33 و 36 و 55 و 56 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990 ص1134، و ص1135، و ص1136.

الصفقة العمومية¹، أو الرفض لصرف النفقات موضوع الصفقة العمومية².

المبحث الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تشمل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 رقابة الوصاية، ورقابة الأجهزة الأخرى التي تمارس الرقابة المالية اللاحقة على نفقات الصفقات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهل، وتشمل الرقابة البعدية رقابة الوصاية (المطلب الأول) و رقابة مجلس المحاسبة (المطلب الثاني) ورقابة المفتشية العامة للمالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة الوصاية بمثابة الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية³، أي رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات على الجهات اللامركزية الإقليمية والمصلحية،

¹ المادة 22 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990 ص1133،

² المواد 47 و 48 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990 ص1135،

³ شادية رحاب وأحمد زاوي ، " الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 ، العدد 18-2018 ، ص 82 .

وهي بمثابة رقابة المطابقة بصفة عامة¹. وتمارس رقابة الوصاية على الصفقات العمومية قبل تنفيذ الصفقة للتحقق من مطابقة الصفقة العمومية مع الأهداف المسطرة من خلال مراقبة شروط صحة القواعد الشكلية والإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية، كما تمارس هذه الرقابة عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع. وتجدر الإشارة أن المشرع خصص مادة واحدة لرقابة الوصاية على الصفقات العمومية، وهذا ما يجعل موضوع هذه الرقابة غامض نظرا لخصوصية الصفقات العمومية بحيث لم يفصل المشرع في مضمون رقابة الوصاية ولا تحديد الكيفيات التي تتم من خلالها ممارسة هذه الرقابة مما يستدعي الاستعانة بالنصوص القانونية الأخرى لفهم موضوع رقابة الوصاية مثل قانون البلدية و قانون الولاية².

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مستقلة يمارس رقابة لاحقة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والتي تخضع لقواعد المحاسبة

¹ راجع المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015، ص40.

² تياب نادية ، مرجع سابق ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013، ص155 .

العمومية¹. ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات قضائية وإدارية تخوله التحقيق والتدقيق في أساليب استعمال الأموال العامة من طرف الهيئات العمومية. كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة انضباط الهيئات العمومية في مجال تسيير الميزانية و المالية.

أما فيما يتعلق بموضوع الصفقات العمومية يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة حسن استعمال النفقات موضوع الصفقات العمومية²، ويملك في هذا المجال صلاحيات واسعة بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة أثناء إجراء التحقيق والتي تتجسد في تحرير تقارير التحقيق والمعاينة و تسليط العقوبات على المسؤولين في حالة إثبات خرقهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية³.

المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات

العمومية

¹ راجع المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020، ص41.

² راجع المادة 2 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في أول سبتمبر سنة 2010، ص4.

³ طلاش خليدة، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 04 العدد 2017/01 ، ص 406.

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الأموال العامة تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية، وتمارس أيضا الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹. و تقوم المفتشية العامة بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة وفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية. فمن الناحية الشكلية تقوم هذه الهيئة بدراسة طريقة تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة وطرق إبرام الصفقة العمومية والمبررات التي لجأت إليها المصلحة المتعاقدة في اختيار إجراءات إبرام الصفقات العمومية مثل طلب العروض أو التراضي كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول. أما من ناحية الشروط الموضوعية تقوم المفتشية العامة من التحقق من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض وقرارات تعيين أعضاء هذه اللجنة²، مع العلم

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008 ، ص9.

² المواد 3 و4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008 ، ص9 و ص 10.

تجري تدخلات المفتشية العامة في مجال الرقابة المالية بمساعدة المفتشيات الجهوية التابعة لها¹.

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع يمكن القول أن الرقابة على الصفقات العمومية بشتى أنواعها تعد أمرا ضروريا نظرا للنفقات الباهظة المخصصة للصفقات العمومية والمرتبطة أساسا بتسيير المال العام، مما دفع المشرع إلى وضع أشكال عديدة من الرقابة وخصص لها هيئات رقابية على جميع المستويات المركزية والمحلية لمواكبة كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتتمثل هذه الأشكال في الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

فبالنسبة للرقابة القبلية تشمل الرقابة القبلية الداخلية والرقابة القبلية الخارجية، وتمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، بينما الرقابة القبلية الخارجية تمارس من قبل لجان الصفقات العمومية والتي تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة الولائية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري،

¹ راجع المواد 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمالية العامة و صلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008، ص 16.

واللجنة الجهوية للصفقات العمومية، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

فضلا عن الرقابة المالية التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، بينما الرقابة البعدية فإنها تشمل رقابة الوصاية ورقابة الأجهزة الأخرى التي تمارس الرقابة المالية اللاحقة على نفقات الصفقات العمومية وتتمثل في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية. وقد توصلنا بعد هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- بالنسبة للرقابة القبلية الداخلية التي تكلف بها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض يلاحظ عدة نقائص في مجال تشكيل اللجنة مما يؤثر سلبا على أداء مهامها. كما أن أعمالها مجرد اقتراحات مما يوحي بأنها لجنة استشارية دون اتخاذ قرارات البت في موضوع الصفقات العمومية نظرا لارتباطها بالمال العام والمصلحة العامة.

- أما الرقابة القبلية الخارجية التي تكلف بها لجان الصفقات العمومية على مختلف المستويات بالإضافة إلى رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي تعثرها بعض النقائص وتقل من فعالية هذه الرقابة، لأن إعطاء مسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحيات التسيير والإشراف على لجان الصفقات العمومية يؤثر بشكل مباشر على طبيعة الأعمال الرقابية التي تقوم بها، بحيث ينفرد بكل الصلاحيات مثل تحديد جدول الأعمال وتعيين المقرر المكلف بدراسة مشروع الصفقة، مما يؤدي إلى عدم احترام التسيير الجماعي للجنة الصفقات.

- يحد إجراء التفاوضي المخول للأمر بالصرف من تسليط الرقابة على جميع العمليات الخاصة بصرف النفقة موضوع الصفقة العمومية مما يجعل رقابة المراقب المالي ناقصة و غير فعالة.

- تقتصر رقابة المحاسب العمومي على العمليات الحسابية و مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول كما أن إجراء التسخير الذي يتخذه الأمر بالصرف من شأنه يضعف من دور المحاسب العمومي في مجال النفقات المخصصة للصفقات العمومية.

وتأسيسا على ما سبق عرضه يمكن تقديم بعض الاقتراحات في مجال الصفقات العمومية لكونها مرتبطة مباشرة بتسيير المال العام و هي:

- ضرورة إنشاء لجنتين للمصلحة المتعاقدة وهي لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض مع منحهم استقلالية عن المصلحة المتعاقدة كما هو معمول به سابقا في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010.

- ضرورة إجراء إصلاحات فيما يخص الرقابة المالية التي تمارس من قبل مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية والمحاسب العمومي وتزويد هذه الأجهزة بالوسائل الحديثة بما يتماشى مع متطلبات التطور الاقتصادي والتكنولوجي وإعطاء صلاحيات واسعة للمراقب المالي والمحاسب العمومي من خلال منحهم سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية.

- التخلي عن البرامج الرقابية التي ترسل إلى المصالح المتعاقدة بخصوص مواعيد إجراء الزيارات التفتيشية.

- منح مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية سلطة إخطار الجهات القضائية مباشرة دون الرجوع إلى السلطة الوصية بهدف ضمان دورها الرقابي الفعال.

قائمة المصادر و المراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب - النصوص القانونية

1- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 15 أوت سنة 1990.

2- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 يتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 الصادر في 29 فيفري سنة 2012.

3- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في أول سبتمبر سنة 2010.

4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 37 الصادر في 3 جويلية سنة 2011.

5- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015.

6- والمرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 ، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كفياتها ومحتواها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادر في 18 سبتمبر سنة 1991.

7- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 1992.

8- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008.

9- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمالية العامة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 الصادر في 7 سبتمبر سنة 2008.

10- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادر في 19 نوفمبر سنة 2009.

11- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادر في 15 نوفمبر سنة 2011.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2011.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثانية الجزائر 2011.

ب- الرسائل الجامعية:

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.

2- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير تخصص إدارة و مالية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعية أحمد بوقرة بومرداس 2012 .

ج- المقالات في المجالات:

1- طلاش خليفة ، " دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 04 العدد 2017/01 ، ص. ص 401-421.

2- بهي لطيفة، "آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة ندوة الدراسات القانونية جامعة الوادي العدد الأول 2013، ص.ص 195-215.

3- شادية رحاب وأحمد زاوي، "الوصاية الإدارية كأحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 18- 2018، ص.ص 78-97.

4- بن سالم خيرة، "الإعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة و ترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15- 247"، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 07 الجزء الثاني 2017، ص.ص 26-46.

5- شيخ عبد الصديق، " رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة بمناسبة اشغال الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية يوم 20 ماي سنة 2013، ص. ص 01-25.